الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في ظل جائحة كورونا.

Commitment to electronic media before contracting in light of the Corona Pandemic.

ط.د. بوعمامة عصام [1]، د. شارف بن يحي [2]

[1] ط.د وعضو مخبر تشريعات حماية النظام البيئي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت ، isam.bouamama@univ-tiaret.dz

[2] أستاذ محاضر "أ" وعضو مخبر تشريعات حماية النظام البيئي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، chareufbenyahia@gmail.com

تاريخ الإرسال: 20 /09/ 2021 *تاريخ القبول: 27 /10/ 2021* *تاريخ النشر: 30 / 11 /2021*

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني في ظل جائحة كورونا الفتاكة ومدى تأثير هاته الأخيرة على هذا الالتزام الجوهري، خاصة لما فرضته دول العالم من اجراءات حجر منزلي ولما لعبته هاته الجائحة في التأثير على الالتزامات، ولما لهذا الالتزام من دور في حماية المستهلك الالكتروني وتنوير رضاه في ظل انعدام التوازن المعرفي في العقد بينه وبين المورد الالكتروني، لذلك فأي اخلال بهذا الالتزام يؤدي الى قيام مسؤولية المدنية والجزائية.

كلمات مفتاحية: الالتزام بالاعلام الالكتروني، جائحة كورونا، عقود التجارة الالكترونية.

Abstract:

This study aims to determine the commitment to the media before electronic contracting in light of the deadly Corona pandemic and the extent of the impact of the latter on this fundamental commitment, Especially because of the home quarantine measures imposed by the countries of the world and what this pandemic has

played in affecting obligations, and because of the role of this commitment in protecting the electronic consumer and enlightening his satisfaction in light of the lack of knowledge balance in the contract between him and the electronic resource, Therefore, any breach of this obligation leads to civil and penal liability.
Keywords: Corona pandemic; Commitment to electronic media; Electronic commerce contracts.

1- **المؤلف المرسل:** ط.د. بوعمامة عصام: isam.bouamama@univ-tiaret.dz

مقدمة:

وسائل الاتصال عن بعد، وفي مقدمتها "شبكة الانترنت" تعد سلاحا ذو حدين، فعلى الرغم مما أتاحته هذه الوسائل لمستخدميها بتسهيل التعاقد عن بعد، إلاّ أن ذلك لا يبعد الخطر الذي يشوب مثل هذه التعاقدات وما يمكن أن تنطوي عليه من غش أو خداع، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من العقود تجعل المستهلك الالكتروني يقف حائرا في اختيار السلع والخدمات المناسبة من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة هذه العقود اللامادية تفرض عليه عدم القدرة على معاينة وملامسة المنتوج محل الطلب بكل تفاصليه وخصائصه الدقيقة أو التحقق من أي عيب فيه خاصة في ظل جائحة كورونا التي أحدثت تغيرات عدة في كل المجالات بما فيها الجانب القانوني أين أحدثت اشكالات قانونية في مجال الالتزامات.

وقد زاد الاهتمام العالمي بفيروس كورونا ومدي تأثيره على الالتزامات، وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية؟ وما مدى تأثير فيروس كورونا عليه؟

للاجابة على هذه الاشكالية تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن المناسب لطبيعة الموضوع الذي يهدف الى تحديد المقصود بالالتزام بالاعلام ما قبل التعاقدي في ظل جائحة كورونا وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة ومدى تأثيرها على هذا الالتزام والمسؤولية المترتبة على عاتق المورد الالكتروني في حالة إخلاله بهذا الالتزام القانوني المهم والجوهري الذي يهدف إلى حماية المستهلك الالكتروني.

1. المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في عقود التجارة الالكترونية.

ضمانا لحماية المستهلك الالكتروني من احترافية المورد الالكتروني سنتعرض في هذا المبحث الى مفهوم هذا الالتزام وتحديد طبيعته القانونية وخصوصيتة في عقود التجارة الالكترونية.

1.1. المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الالتزام بالاعلام الالكتروني السابق للتعاقد في عقود التجارة الالكترونية ثم الى الطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

1.1.1. الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام في عقود التجارة الالكترونية

الالتزام بالاعلام السابق للتعاقد في عقود التجارة الالكترونية يحمي المستهلك الالكتروني من الكثير من المخاطر والتلاعبات بخصوص السلعة والخدمة محل عقد الاستهلاك، ويعد هذا الالتزام حديث النشأة، اذ يعود الفضل في تقريره إلى القضاء الفرنسي.

اذ يعرف الالتزام بالاعلام قبل التعاقد في العقود التقليدية بأنه قيام أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر بإخطار الطرف الآخر بكافة البيانات عند تكوين العقد،[1] لإيجاد رضا حر سليم كامل على علم بكافة تفصيلات هذا العقد و طبيعة طرفيه و طبيعة محله، أو أي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر والذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالادلاء بالبيانات. [2]

بينما الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني فهو التزام يقع على عاتق المورد الالكتروني الذي عليه أن يمد المستهلك الالكتروني بالمعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ قراره بالتعاقد سلبا أو ايجابا، فهو التزام قانوني سابق على ابرام العقد الالكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية تتعلق بمحل العقد وشخصية المنتج والمورد،[3] تقدم بوسائط الكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمان للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة،[4] بحيث يتمكن المستهلك من التمييز بين ما هو معروض والتعرف على أفضل ما يحتاجه.[5]

ولقد اهتم المشرع الجزائري بحق المستهلك في الإعلام سواء كان مستهلكا عاديا أو الكترونيا، بداية بالحق في العلم الكاف في نص المادة 352 مدني جزائري والتي أصبحت قاصرة على تنظيم الالتزامات المفروض اليوم على المنتج، مما دفع بالمشرع الجزائري الى تنظيم هذا الالتزام في نصوص خاصة منها القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[6] والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[7] الذي تضمن الزامية إعلام المستهلك في المادتين 1/17و 18 منه، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 في المادة 15/3 أن "الإعلام حول المنتوجات هو كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك..أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الهاتفي." [8]

ولم تنص المادة 5 من ذات المرسوم صراحة على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني إلاّ أنها أشارت إليه من خلال عبارة "قبل اتمام الشراء وتظهر على دعامة البيع عن بعد"، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري فرّق بين المعلومات والبيانات الواجب تقديمها قبل التعاقد وبعده من خلال اجبارية تقدم كل البيانات وقت التسليم، وهو ما يمكن اعتباره اعترافا قانونيا بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني.

غير أنه بإصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [9] نجده قد نص على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني، إذ إذ ألقى على عاتق المورد الإلكتروني مسؤولية إعلام المستهلك الإلكتروني بكل الشروط التعاقدية وبكل المعلومات والمواصفات الخاصة بالمنتوج محل الطلب، وذلك بموجب نصوص المواد 11، 12 و13 منه.

هذا وقد جاء في عرض أسباب هذا القانون ان الهدف منه هو حماية المستهلك من خلال تجسيد جملة من المبادي منها الالتزام باعلام المستهلك الاكتروني والتأكيد على مسؤولية المورد الالكتروني بقوة القانون..[10]

2.1.1. الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية

اختلف الاراء بين اعتباره التزام عقدي أم التزام غير عقدي أو اعتباره التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة.

أولا: طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث الطبيعة العقدية للالتزام

اختلفت الآراء حول التكييف القانوني لهذا الالتزام هل هو التزام عقدي أم التزام غير عقدي، اذ يرى أصحاب الاتجاه الاول أن الالتزام بالاعلام ذو طبيعة عقدية يترتب عند الاخلال به قيام مسؤولية عقدية، مستندين إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد، فالالتزامات التي تكون قبل التعاقد هي التزامات عقدية،[11] وباعتبار الالتزام بالتبصير التزام عقدي يمكن للمستهلك أن يستفيد من قواعد الاثبات وفي ذلك توفير حماية أكبر للمستهلك. [12]

بينما في المقابل هناك اتجاه ثان يري أن الالتزام بالإعلام التزام غير عقدي يترتب عند الاخلال به قيام المسؤولية التقصيرية لا العقدية، مؤسسين موقفهم الى الرضا باعتباره أحد أركان العقد، [13] وتقوم هذه المسؤولية بحكم القانون بمجرد اثبات أركانها مما تستوجب التعويض المناسب، علما أن الالتزم بالاعلام قبل التعاقدي يندرج ضمن المرحلة السابقة للتعاقد.

ثانيا: طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث الهدف من هذا الالتزام

اختلفت آراء الفقهاء بخصوص الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الالكتروني من حيث الهدف هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة، ذهب جانب من الفقه الى القول بأن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية وعلى المدين بالالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقدي أن يبذل في سبيل تنفيذ التزامه عناية المهني المتوسط الحريص الذي يعمل في ذات المهمة التي ينتمي إليها، فيكون قد قام بالتزامه حتى ولو لم يستفد المستهلك من هذه البيانات والمعلومات، دون أن يضمن اتباع المستهلك لما أبداه له من نصائح ومعلومات.

في حين جانب آخر يعتبر أن الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثمة لا يكفي بذل العناية اللازمة في ايصال المعلومات والبيانات للمستهلك لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص قانونية وتنظيمية يجب تنفيذها، وبناء على ذلك فإن مسؤولية المهني تترتب لمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع المهني التخلص من مسؤوليته إلاّ بإثبات وجود السبب الأجنبي الذي حال دون تحقق النتيجة المرجوة من إبرام العقد. [14]

كما أن المنطق القانوني يقضي بتكييف الالتزام بالإعلام بأنه التزام بتحقيق نتيجة قياسا على الالتزام بالسلامة، [15] فالرابط بينه وبين الالتزام بالإعلام أن ينطبق على كلا الالتزامين وصف قانوني واحد لتحقيق غاية واحدة وهي حماية المستهلك. [16]

ولعل هذا الموقف هو الاجدر بالاتباع لما يحقق من المزايا منها توحيد القواعد التي تحكم المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتوج الصناعي وكذا ضمان حماية أكبر للمستهلك الضعيف في مواجهة المهني الذي يملك النفوذ الاقتصادي، [17] اضافة إلى تخفيف عبء الاثبات على المستهلك عند اخلال المهني بهذا الالتزام، اذ يكفي على الدائن اثبات عدم تحقيق النتيجة المرجوة دون الالتزام باثبات تقصير المهني أي أنه لم يبذل عناية الشخص المعتاد.

هذا وقد حسم المشرع الجزائري الخلاف بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر، واعتبره التزام بتحقيق نتيجة مرتبا عن مخالفته جزاء جزائي على عاتق المتدخل حتى ولو لم يرتب أي ضرر للمستهلك، أما في حالة وقوع ضرر فتتقرر بذلك المسؤولية المدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية.

2.1. المطلب الثاني: خصوصية الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية

ترجع مبررات نشأة الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني الى تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين وبذلك فإنه لقيام الالتزام بالإعلام يجب تحديد نطاقه وكذا شروط لقيامه.

1.2.1. الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في عقود التجارة الالكترونية.

عقد التجارة الالكتروني هو عقد مبرم عن بعد بواسطة وسائل الكترونية يتميز بالطابع التجاري والاستهلاكي،[18] أين تقتضى تبادل المعلومات حسب لجنة الاونسترال من خلال النقل الالكتروني للبيانات بين جهازين باستخدام نظام متفق عليه لاعداد المعلومات،[19] ولذلك سنتطرق الى المركز القانوني لكل من المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية.

أولا: المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في عقود التجارة الالكترونية.

عرف المشرع الجزائري المحترف والذي يقصد به المهني في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)[20] معتبره اياه المنتج، أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع وعلى العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، بينما تضمن القانون رقم 04-02 السابق الذكر تعريفا للعون الاقتصادي (الذي يقصد به أيضا المهني) بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها.

في حين نجده استخدم لفظ المتدخل بدل المهني في نص المادة 7/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور أعلاه، أما المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية فقد عرفت المورد الالكتروني في مجال عقود التجارة الالكترونية بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

وبتحليل هذه النصوص القانونية يتضح أن واجب الإعلام لا يقع على عاتق المنتج الاول فقط وانما يشمل جميع المتعاملين بالمنتجات، فقد يكون الملزم بإعلام المستهلك منتجا أو موزعا أو مقدم خدمة... الخ، الأمر الذي يعمل على تحقيق حماية فعالة للمستهلك بصفة طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية.

وغني عن البيان المشرع ذكر هؤلاء المهنين على سبيل المثال لا الحصر، لذا يمكن تقسيم المدينين بهذا الالتزام إلى الفئات التالية:

أ- المنتج: ويقصد به صانع السلعة المعدة في شكلها النهائي، ويدخل في مفهومه كل صغار المنتجين وأرباب الحرف الحرة. [21]

ب- التاجر الإلكتروني: وهوالوسيط بين المنتج والمستهلك الذي يقوم بشراء السلعة من المنتج لإعادة بيعها للمستهلك، يكون ملزما بإعلام المستهلك بكل الخصائص والمعلومات المحيطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد.[22]

ج- المستورد: هو الشخص الذي يقوم بجلب المنتوجات الصناعية من الخارج إلى أرض الوطن ويقوم بعرضها للبيع للمستهلك،[23] ويقع على عاتقه الالتزام بإعلام المستهلك حول المعلومات وطبيعة السلعة محل التعاقد.

د- مقدم الخدمة: اقتصر المشرع على تعريف الخدمة في المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر بأنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة،

دون تعريفه لمقدم الخدمة غير أنه ألزمه بإعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة قبل إبرام العقد.

ويمكن القول بأن كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يستخدم الاتصالات الالكترونية لتسويق السلع أو الخدمات فهو ملزم بإعلام المستهلك قبل التعاقد بخصوص المعلومات الأساسية والجوهرية للسلعة أو الخدمة محل التعاقد سواء كان منتجا، موزعا، تاجرا الكترونيا أو مقدم خدمة.

ثانيا: الدائن بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في عقود التجارة الالكترونية.

يعتبر المستهلك بصفة عامة والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة مفهوما يثير العديد من الإشكالات الفقهية والتشريعية خاصة مع ارتباط هذا المفهوم بالتجارة الالكترونية والتي تعد موضوع جديد نظمه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 السابق الذكر، لذلك ومن الضروري تحديد المقصود بالمستهلك الالكتروني.

مع الاشارة أن التشريعات المقارنة لم تضع مفهوما خاصا للمستهلك الإلكتروني لعدم وجود فرق كبير بينه وبين المستهلك العادي، إذ أن الفرق فقط في الوسيلة التي يستخدمها كل منهما للتعاقد، [24] واختلف الفقه بخصوص تعريف المستهلك فهنالك اتجاه يعرف بالاتجاه الضيق عرفه على أنه كل شخص يتعاقد بهدف تلبية واشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية ،[25] والاتجاه الموسع الذي يهدف إلى توسيع مفهوم المستهلك عرفه بأنه كل شخص يستخدم السلع والخدمات بغض النظر عن استعماله لغرض شخصي أو مهني،[26] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل أو بالمجان سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به.

بينما عرفت المادة 3/6 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر المستهلك الالكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية

سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

ويتبين مما سبق أن المستهلك الالكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء واصلاحها، وبمعنى آخر هو كل من يحصل بواسطة التعاقد بالوسائل الالكترونية على سلعة أو خدمة بالمقابل أو بالمجان إشباعا لحاجاته الشخصية.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في تحديده لمفهوم المستهلك الالكتروني دون أن يحدد طبيعة استخدام المستهلك للسلعة أو الخدمة استخداما شخصيا أم عائليا آخذا بغرض الاستخدام النهائي.

2.2.1. الفرع الثاني: شروط قيام الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية

هناك شروط خاصة وضعها المشرع في مجال التجارة الالكترونية إلى جانب الشروط العامة للالتزام العام بالإعلام، سنبينها فيما يلي:

أولا: بالنسبة للمورد الالكتروني.

نص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية السابق الذكر في مادته 8 على ضرورة تحديد المورد الالكتروني لهويته من خلال السجل التجاري مثلا وايداع اسم النطاق المركز الوطني للسجل التجاري ونشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني حسب المادة 9، بينما نصت المادة 2/11 على وجوب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، وليس على سبيل الحصر التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

ويتبين مما سبق أن المشرع الجزائري يهدف الى حماية المستهلك الالكتروني من خلال تمكينه من معرفة التاجر الالكتروني المتعامل معه، ليتسنى له قبل أن يتعاقد مع المورد الإلكتروني التأكد ان كان المورد حقيقي أو وهمي.

ثانيا: بالنسبة للمستهلك الالكتروني

يجب لقيام التزام المدين بإعلام المستهلك الالكتروني ما قبل التعاقد بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمضمون العقد الالكتروني أن يكون المستهلك "جاهلا" غير عالما بها، ويتضح جهل الدائن بالمعلومات العقدية في الجهل المستند إلى استحالة العلم،[27] والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة الموضوعية عندما تكون البيانات مرتبطة بالشيء محل التعاقد، أو الاستحالة التى ترجع لأسباب شخصية كأن يكون الدائن قليل الخبرة بموضوع المعاملة الى الحد الذي لا يمكنه من الاحاطة بهذه المعلومات خاصة في عقود التجارة الالكترونية.

2. المبحث الثاني: أثر فيروس كورونا على الاخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد

سنبين في هذا المبحث أثر جائحة كورونا على هذا الالتزام في بالتعرض للطبيعة القانونية لهذه الجائحة وكذا مدى تأثيرها على هذا االتزام فيما يخص كل المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن الاخلال به.

1.2. المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

ان مسألة التكييف القانوني لجائحة كورونا لا تعتبر مسألة مستقلة بذاتها بل ان تكييفها مرتبطة بحسب ما أحدثته الجائحة عند تنفيذ العقد.

1.1.2.الفرع الأول: جائحة كورونا قوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها كل أمر غير متوقع ولا يمكن تلافيه ويؤدى ثبوته إلى انتفاء مسؤولية صاحب الشأن،[28] ويترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام على أن يكون بسبب وجود هذه القوة القاهرة لا أن يكون منسوبا للمدين.[29]

وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادتين 127و307 مدني وهي تتطلب توفر العناصر منها حادث من غير المستطاع توقعه عقلا، وتعتبر جائحة كورونا من هذا القبيل، ولا يمكن مقاومة حصوله أوتحمل نتائجه، ففي بعض العقود الالكترونية لم يستطع المتعقدين تنفيذ التزامهما بسبب الجائحة. [30]

كما يجعل هذا الحادث (جائحة كورونا) تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، أي انفساخ العقد الالكتروني، هذا وقد اعتبر القضاء الفرنسي وباء كورونا قوة قاهرة وهو ما أكدته محكمة كولمار في حكم لها في 12 مارس 2020.[31]

2.1.2. الفرع الثاني: جائحة كورونا ظروف طارئة

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة في المادة 3/103 والتي تتلخص في وجود عقود يتراخى فيها التنفيذ إلى أجل أو آجال[32] (كالعقد الكتروني مثلا) ويحدث أن تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعاً (كفيروس كورونا)[33]، فيصبح بذاك التزام المدين شاق عليه ومرهق له إلى الحد الذي يجعله مهدد بالخسارة الفادحة. [34]

والحقيقة أنه هناك مقومات لاعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا منها الاستثنائية،[35] العمومية، [36] عدم التوقع أو امكانية الدفع،[37] ولابد ان تؤدي هذه الشروط الى ارهاق شديد وخسارة فادحة [38] على أن لا تصل إلى حد استحالة التنفيذ. [39]

فهذا الفيروس استثنائي يقع حادث خارج ارادة المدين، [40] لا يمكن دفعه أو حتى وجود فرضية دفعه أو القيام بما يلزم لدفعه ويؤثر على تنفيذ الالتزام التعاقدي وعلى الالتزامات بشكل عام إما بشكل يجعل تنفيذه مرهقا على المدين أو يجعل تنفيذه مستحيلا،[41] فاذا كان التنفيذ مرهقا للمدين تصبح عندئذ جائحة كورونا ظرفا طارئا بينما اذا كان التنفيذ مستحيلا فإن جائحة كورونا تكيّف على أنها قوة قاهرة.[42]

وبذلك تعتبر نظرية القوة القاهرة من أقرب النظم القانونية إلى نظرية الظروف الطارئة فقد يكون نفس الحادث (جائحة كورونا) هو الدافع للأخذ بهذه النظرية أو تلك فقط ننظر إلى استحالة التنفيذ وبالتالي انفساخ العقد أو ارهاقه (تعديله). [43]

2.2. المطلب الثاني: مدى تأثير جائحة كورونا على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية.

سنتعرض في هذا المطلب الى مدى تأثير جائحة كورونا على هذا الالتزام لاسيما فيما يخص تقرير المسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاخلال به.

1.2.2. الفرع الأول: تأثير جائحة كورونا على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية في مجال المسؤولية المدنية.

إن مسؤولية المورد الالكتروني عندما يخل بالتزامه بالإعلام قبل التعاقدي بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، على أساس إخلاله بالتزام قانوني لا عقدي، كون الخطأ المتمثل بإخلال المدين بالتزامه بالإعلام هو خطأ سابق على وجود العقد، ومن ثم يكون للمتعاقد أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وتنعقد هذه المسؤولية بتحقق فكرة الخطأ الذي تتعدد صوره، بتعدد صور اخلال المدين بالالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، فقد يتم بسلوك ايجابي كما في حال الادلاء ببيانات خاطئة متعلقة بالسلعة أو الخدمة لدفع المستهلك للتعاقد، وقد يتم بوسائل سلبية كالسكوت عن الادلاء ببعض المعلومات المهمة فيكتمها المدين بالرغم من أهميتها بالنسبة للدائن وعلمه بذلك.

إلى جانب الخطأ وجب أن يتحقق الركن الثاني الضرر المتمثل في الأذى الذي يصيب المستهلك جراء اخلال المهني بالتزامه بالإعلام، وإن كان فرض الالتزام بالإعلام قانونا سهل مهمة إثبات الخطأ بالنسبة للدائن فهو يجعل إثبات الضرر أكثر صعوبة، فضلا عن ذلك وجب عليه إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر وللمدين التخلص منها بقطعها بوجود السبب الأجنبي.

وفي مجال عقود التجارة الإلكترونية، وبما أن المستهلك الالكتروني معرض للوقوع في عيب من عيوب الإرادة نتيجة اخلال المورد الالكتروني بالتزامه المتمثل في تنوير ارادته نجد أن المشرع الجزائري قد خول للمستهلك الالكتروني الحق في أن يطلب إبطال العقد والتعويض عما أصابه من ضرر بموجب المادة 14 من القانون 18-05 للمستهلك الالكتروني والذي وقع في عيب من عيوب الإرادة.

وبالتالي فإن الهدف من اقرارالمسؤولية المدنية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالاعلام، هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور (المستهلك) وذلك بتعويض الضرر اما نقدا وهو الصورة الغالبة واما أن يكون عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار.

ولكن هل يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة على هذا الالتزام القانوني؟ نقول بأنه يمكن لجائحة كورونا أن تؤثر على هذا الالتزام القانوني طبقا لنظرية القوة القاهرة و/أو نظرية الظروف الطارئة بحسب درجة الاستحالة كما سبق توضيحه.

في الأخير يمكننا القول بأن السلطة التقديرية للقاضي لها دور في التكييف القانوني لكل واقعة وبإسقاط ما تكلمنا عنه سابقا على جائحة كورونا، فإذا رأى القاضي أن هناك استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام في ظل هذه الاجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للحد من الفيروس، عندئذ يمكنه إعمال نظرية القوة القاهرة ويكون الأثر القانوني هو انفساخ العقد، أما إذا رأى القاضي أنه ليس هناك استحالة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية لكن هناك إرهاق في تنفيذها في ظل هذه الجائحة بحيث من شأن ذلك أن يهدد المدين بخسارة فادحة، فلا مجال هنا لتطبيق القوة القاهرة بل يقتضي الأمر هنا اعمال نظرية الظروف الطارئة وفي هذه الحالة من الممكن أن يرد القاضي الالتزامات المرهقة إلى الحد المعقول، أما في حالة عدم تأثر العقد مطلقا بهذا الوضع فهنا يتعين على المورد

الالكتروني تنفيذ التزامه القانوني بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد على أتم وجه.[44]

2.2.2. الفرع الثاني: تأثير جائحة كورونا على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية في مجال المسؤولية الجزائية

يتضح مما سبق أن الجزاءات المدنية غير كافية لردع المهني عند الإخلال بالإلتزام بالإعلام، لذلك أقر المشرع جزاءات أخرى جنائية.

أولا: جزاء عدم الإعلام بالأسعار وعدم وسم المنتوج:

من أهم العناصر الأساسية التي يرتكز عليها المستهلك عند رغبته في اقتناء سلعة أو الاستفادة من خدمة هو الثمن الذي سيدفعه مقابلها عليها، لهذا فإن السعر (الثمن) يعتبر عنصر أساسي في عقد الاستهلاك فبالتالي يقع على عاتق المتدخل التزام بالإعلام عن الأسعار، وذلك بطرق وكيفيات مختلفة وردت على سبيل المثال، وعليه فالمتدخل له الحرية في اختيار الطريقة المناسبة لإعلام المستهلك، وبذلك فإن امتناع المتدخل عن تنفيذ التزامه بالإعلام عن الأسعار يرتب جزاء جنائيا نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 04-02 "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفا لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار5.000 دج إلى 100.000 دج "، أما في مجال العقود الإلكترونية، فإذا أخل المورد الإلكتروني بالتزامه تجاه المستهلك بالإعلام عن الأسعار، فإنه يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج. وفقا لنص المادة 39 من القانون 18- 05.

بالنسبة للوسم فيجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج محل الاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة المشرع رتب جزاء جنائية على كل من يخل بهذا الالتزام. وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 78 من القانون 09-03، التي جاء فيها بأنه: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج الى مليون دينار 1.000.000دج ،

كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من نفس القانون" .

ثانيا: جزاء عدم الإعلام بشروط البيع:

ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني بإعلام المستهلك قبل اختتام عملية البيع الالكتروني، وبأية طريقة كانت، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج وشروط البيع فإذا امتنع عن ذلك يكون قد أخل بالتزامه بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد، ويكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون يترتب عليها جزاء جنائي، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 32 من قانون الممارسات التجارية 04-02 التي حددت العقوبة بغرامة من عشرة آلاف دينار الى مائة ألف دينار 100.000دج عند عدم الاعلام بشروط البيع.

أما في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، فقد ألزم المشرع المورد الالكتروني بتقديم عدة معلومات متعلقة بعرضه التجاري، من بينها الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كيفيات واجراءات الدفع، وبذلك فإن عدم قيام المورد الإلكتروني بتنفيذ التزاماته الواردة في المادة 11 يعتبر أنه أخل بالتزام بالاعلام، ويعاقب حسب المادة 39 من القانون رقم 18-05 المذكور أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

الخاتمة:

يعد الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية التزاما قانونيا يقع على عاتق المورد الالكتروني في كل زمان حتى في ظل جائحة كورونا التي شهدت التجارة الالكترونية انتعاشا فيها ولكن يبقى لهاته الجائحة المستجدة خصوصية في القانون، ويمكن أن نستخلص من خلال هذه الدراسة مايلي:

- عقود التجارة الالكترونية تعد عقودا عن بعد تتميز بالطابع التجاري الاستهلاكي وتتم عبر وسائط الكترونية والالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد فيها يكون التزام بتحقيق نتيجة والإخلال به يرتب مسؤولية تقصيرية مع إمكانية إبطال العقد مع التعويض لجبر الضرر الحاصل للمستهلك الالكتروني، إذ يعد من أهم الضمانات القانونية له.

- المشرع الجزائري وإن تأخر نوعا ما في إصدار قانون التجارة الالكترونية إلاّ أنه قد تدارك ذلك من خلال تأكيده لضرورة ذكر المعلومات المتعلقة بالمورد الالكتروني ليتأكد المستهلك الالكتروني من أنه ليس موردا وهميا.

- لجائحة كورونا أثر كبير على التجارة الالكترونية فقد ساهمت بشكل كبير في انتعاشها وامتدادها ويخضع تكييفها للسلطة التقديرية للقاضي بحسب درجة الاستحالة اما قوة قاهرة او ظرف طارئ.

ومما سبق نقترح التوصيات الآتية:

- بالرغم من تنظيم المشرع لأحكام الالتزام بالإعلام في القانون 18-05 إلاّ أننا نرى ضرورة تنظيم هذ الالتزام في قانون خاص به لما له من أهمية كبيرة.

- ضرورة تفعيل الرقابة من طرف مختصين على الموردين الالكترونيين بخصوص صحة تنفيذهم للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في عقود التجارة الالكترونية.

- اعداد أيام دراسية وندوات علمية من طرف أهل الخبرة والاختصاص لشرح حقوق المستهلك الالكتروني وآليات حمايته حتي لا يقع بسهولة كفريسة للإعلانات المضللة .

- ضرورة سن نصوص قانونية تحدد مسؤولية المورد الالكتروني في حالة إخلاله بالتزامه القانوني بالإعلام بسبب جائحة كورونا.

التهميش والإحالات:

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص15.
[2] سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 41.
[3] عائشة قصار الليل، الالتزام بالاعلام الالكتروني السابق للتعاقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص225 ص226.
[4] كوثر سعيد وعدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2012، ص280.
[5] ALAIN Bensoussan, Le commerce électronique, aspects juridique, Edition Hermés,Paris, 1998, P 85
[6] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة 27 جوان 2004.
[7] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
[8] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.
[9] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.
[10] الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية 8، الدورة العادية، السنة الاولى رقم41، الصادرة في 19 فيفري 2018، ص6.
[11] بن صغير مراد، الحماية القانونية لحق المستهلك في الاعلام في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق، عدد 2، جامعة تلمسان، 2017، ص223.
[12] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، ط 2، الاسكندرية، 2008، ص204.
[13] مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص30.
[14] علي حسين علي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، ص128.
[15] أحمد اسماعيل ابراهيم الراوي، الالتزام بالاغلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 45.

[16] بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، وهران 2 ، 2018، ص34.
[17] غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2018، ص235.
[18]عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص19.
[19] جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، مكتبة السنهوري، ط1، 2011، لبنان، ص31.
[20] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ 10 نوفمبر 1990 المتعلق بتوسيم وعرض المنتجات المنزلية غير الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 50.
[21] رفاوي شهيناز، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2016، ص69.
[22] جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك قي مجال التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016، ص88.
[23] بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص27.
[24] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الاسكندرية، ص19.
[25] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007، ص21.
[26] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2015، ص44.
[27] خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص81.
[28] زهدور محمد، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، دار الحداثة، ط1، لبنان، 1990، ص230.
[29] Marie-Hélène Monsèrié-Bon, Jérôme Julien, Droit des obligations, ellipses, paris, 2002, p126.
[30] محمد محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص529 و 530.

[31] CA Colmar, chambre 6,(étranger), 12 mars 2020, n 20/01098.
[32] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، ط3، الجزائر، 2013، ص 299.
[33] فودة عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 26.
[34] بولحية جميلة، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1983، ص 5.
[35] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد ، المرجع السابق، ص 397.
[36] مصطفى أحمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العام، مطبعة جامعة سوريا ، 1960، ص 338.
[37] محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مطبعة زهران، القاهرة،1987، ص 49.
[38] محمد محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 400.
[39] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 258.
[40] زهدى يكن، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، دار صادر، لبنان، ص70.
[41] براهيمي طارق، مآل تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا – كوفيد 19- المستجد قوة قاهرة حسب القانون المدني الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1،(2021)، ص27.
[42] شارف بن يحي، الوسائل القانونية لرد الالتزام التعاقدي المرهق الى الحد المعقول في ظل جائحة كورونا، المؤتمر العلمي الافتراضي الدولي الأول حول العلوم الانسانية والاجتماعية "رؤية جديدة بعد الجائحة" المنظم أيام 24/23/22 ديسمبر 2020 من طرف دار خيال للنشر والترجمة بالشراكة مع كل من مخبر التربية والابستيمولوجيا المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ومخبر جودة البرامج في التربية الخاصة والتعليم المكيف بجامعة ورقلة، ص6.
[43] شارف بن يحي، لمين لعريط، جائحة كورونا وعقد العمل: تكييفها القانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة، مجلـة قانون العمل و التشغيل، المجلد 05، العدد 1، (جوان 2020)، ص37.
[44] شارف بن يحي، الوسائل القانونية لرد الالتزام التعاقدي المرهق الى الحد المعقول في ظل جائحة كورونا، المرجع السابق، ص 10.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

- أحمد، اسماعيل ابراهيم الراوي، (2018)، الالتزام بالاغلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- العربي، بلحاج، (1999)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- جليل، الساعدي، (2011)، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، لبنان، مكتبة السنهوري.
- خالد، ممدوح ابراهيم، (2006)، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، مصر، الدار الجامعية.
- خالد، ممدوح ابراهيم، (2008)، أمن المستهلك الالكتروني، مصر، الدار الجامعية.
زهدى، يكن، (1992)، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، لبنان، دار صادر.
- سهير، منتصر، (1990)، الالتزام بالتبصير، مصر، دار النهضة العربية.
- فاطمة، بحري، (2015)، الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي.
- عبد الحكم، فودة، (1999)، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، مصر، منشأة المعارف.
- عبد المنعم، موسى ابراهيم، (2007)، حماية المستهلك دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- علي، فيلالي، (2013)، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الجزائر، موفم للنشر.
- عمر، محمد عبد الباقي، (2008)، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مصر، منشأة المعارف.
- كوثر، سعيد وعدنان، خالد، (2012)، حماية المستهلك الالكتروني،مصر، دار الجامعة الجديدة.
- محمد، عبد الرحيم عنبر، (1987)، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مصر، مطبعة زهران.
- محمد، محي الدين إبراهيم، (2008)، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مصر، دار المطبوعات الجامعية.
- مصطفى، أحمد الزرقا، (1960)، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العام، سوريا، مطبعة جامعة سوريا.

- محمد، زهدور، (1990)، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، لبنان، دار الحداثة.
- نزيه، محمد الصادق المهدي، (1982)، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، مصر، دار النهضة العربية.

- **الأطروحات**:

- بخالد، عجالي، (2014)، النظام القانوني للعقد الالكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- بلحول، جلول دواجي، (2016)، الحماية القانونية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- جميلة، بولحية، (1983)، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- حسام الدين، غربوج، (2018)، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.
- رفيقة، بوالكور، (2019)، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- شهيناز، رفاوي، (2016)، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، الجزائر.
- عائشة، مزاري، (2013)، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.
- علي، حسين علي، (2011)، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- نبيل بن عديدة، (2018)، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، الجزائر.

- **المقالات**:

- بن يحي، شارف ولمين، لعريط، (2020)، جائحة كورونا وعقد العمل: تكييفها القانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة، مجلـة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 1، ص ص 32-44.
- طارق، براهيمي، (2021)، مآل تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد قوة قاهرة حسب القانون المدني الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1، ص ص 18-28.

- عائشة، قصار الليل، (2017)، الالتزام بالاعلام الالكتروني السابق للتعاقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، ص ص 223- 235.
- مراد، بن صغير، (2017)، الحماية القانونية لحق المستهلك في الاعلام في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق، عدد 2، جامعة تلمسان، ص ص223 .

- **المداخلات**:

- بن يحي، شارف، (22،23،24 ديسمبر 2020)، الوسائل القانونية لرد الالتزام التعاقدي المرهق الى الحد المعقول في ظل جائحة كورونا، المؤتمر العلمي الافتراضي الدولي الأول حول العلوم الانسانية والاجتماعية "رؤية جديدة بعد الجائحة، دار خيال للنشر والترجمة بالشراكة مع كل من مخبر التربية والابستيمولوجيا المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ومخبر جودة البرامج في التربية الخاصة والتعليم المكيف بجامعة ورقلة، الجزائر.